او الركوع او السجود فيها فسأله فقال لا فقال والله ما رايته يصوم شهراً
قط الا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر فقال فسله يارسول
هل رايني قط افطرت فيه او نقصت من حقه شيا فسأله فقال
لا فقال والله ما رايته يعطي سايلاً قط ولا مسكيناً ولا رايته ينفق
من ماله شيا في سبيل الخير الا هذه الزكاة التي يؤدي بها البر والفاجر
فقال سله يارسول الله هل رايني نقصت منها او ماكست فيها طالبها
الذي يسالها فسأله فقال لا فقال صلى الله عليه واله وسلم
قم فلعله خير منك رواه احمد باسناد صحيح وقال صلى الله عليه
واله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس رواه
البزار وسنده ضعيف وقال صلى الله عليه واله وسلم ان الجهم
بابان لا يدخله الا من يشفي غيظه بمعصية الله وقال صلى الله
عليه واله وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن
به ظن السوء رواه البيهقي وغيره وفيه ضعيف **الفصل الثاني**
مرخصات الغيبه قال صلى الله عليه واله وسلم ثلاث لا يحرم عليك
اعراضهم المجاهر بالفسق والامام الجاير والمبتدع رواه ابن ابي الدنيا
وقال صلى الله عليه واله وسلم اترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
فاذكروه يعرفه الناس رواه الخطيب في تاريخه وقال صلى الله عليه
واله وسلم عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه
يحذره الناس رواه ابن ابي الدنيا والترمذي الحكيم والحاكم والشيرازي
وابن عدي والطبراني والبيهقي والخطيب وقال صلى الله عليه
واله وسلم ليس للفاسق غيبه رواه الطبراني وقال صلى الله عليه
واله وسلم من القى جلباب الحيا فلا غيبة له رواه البيهقي وقال صلى الله
عليه واله وسلم من لا حيا له لا غيبة له رواه الخرايطي وابن عساكر

وقال

وقال صلى الله عليه واله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني
وقالت هند يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولم ينكر عليها
متفق عليه **الباب الثاني** في كلام الفقها على الغيبه الماخوذه من
الاحاديث هي ذكر المسلم والذمي بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه
او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه
او خادمه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او عبوسته او طلاقته
وسواء ذكرته بشيء من ذلك باللفظ او الكتابه او الاشارة بالعين
او الراس او اليد **الفصل الثاني فيما تباح فيه** بل قد تجب لاسباب
الاول التحذير من نحو مبيع او خاطب او مخطوبة ومن فسقهما
او ابتداعهما من نحو فسق او ابتداع قاض او امير او نحوهما من كل ذي
ولاية لا يصلح لها بان يبين حاله لمن له عليه ولاية حتى يعزله او يزجره
ومن نحو فسق او ابتداع عامل علم او زاعم معرفه او سلوك او نحو ذلك بان
يبين حاله لمن يريد الاجتماع به او الاخذ عنه حتى يتجنبه ويسلم
من شره والتحذير في كل ذلك واجب على من علم بواحد منها لانه
من النصيحه الواجبه على ساير المسلمين واصل ذلك ما صح من قوله صلى الله
عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد خطبها ابو جهم ومعاويه رضي الله
عنهم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كنى به عن كثرة الضرب
بدليل رواية مسلم واما معاويه فصعلوك لا مال له وورد انه
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه
وروى الحاكم وصححه ان اخا بلال رضي الله عنه خطب امراه فقالوا ان يحضر
بلال زوجناك فحضر فقال انا بلال وهذا اخي وهو امرء سيء الخلق
والدين ويشترط ان يقصد الناصح بذلك النصح لا الوقيعه
وعند قصد النصح لا يكون ذلك من الغيبة المحرمة لان المحرمة

م الغايبة وغيرها وفيه نقلان

وهي ذكر الانسان مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)